

مطلوب  
صفا ونوع فيه  
والاكتساب

في اكثر مواضع استعماله وقد فصل النفا على ان استعمال النفا  
بمنزلة نفاهم وروايتهم وقيل ان مقتضى ربط على ما في النفا  
الصحاح حيث قال ربطته فارتبط بغيره في جميع النواحي  
مصداق الجاهل في تلك المواضع وقوله ونزارة المبالغة  
في المعنى والتسبب مع اكتساب حصول الشيء على أي وجوبه  
وقيل جعله يرتفع او يرفع وهذا هو الذي يوصف الله تعالى به  
الاكتساب المبالغة والاعمال فيه ومن ذلك قوله تعالى  
كسبت وعليها ما اكتسبت وفيه تبيين على لطف الله تعالى  
على خلقه فان ثبت له ثواب الفعل على أي وجوبه كان والتمت  
عليهم عقاب الفعل الا على وجه المبالغة واعماله في غير ذلك  
لما كان التزامه مما تليق به النفس من غير اليأس والمارة به كانت  
في تحصيله العمل واجد جعلت لذلك مكتسبة فيه لما كان  
في باب الجبر كذلك لغزوها في تحصيله وصفت بالاداء  
على الاعمال وقال صاحب النفا ان اكتسابه على ما في النفا  
بالسبب بها على ان اكتسابه يفعل الانسان ويجوز ان يحد  
الرغبة ما والاكتساب ما يفعل بنفسه كما لا يذوق القطر  
فلا يبتعدك الرغبة أي ضمير متجاوز عنه وشتر بعضه عليه  
وقال سيوري ابن ابي حنيفة كسبت معناه اذبت والسبب  
معناه التصرف في تحصيل ذلك الفعل وظهوره ما يقتضيه  
ومن ثم قال الله تعالى ما اكتسبت بغيرها على ان الثواب ياتي  
ملازمة للمثاب عليه والعقوبات تكون بعد بين الثواب

عليه

التبليغ

عليه وظهوره ذكره في شرح التيسير وقوله ويبلغه تعالى  
اختصوا التي خاصوا وغير ذلك كونه لمطابقة الفعل  
كاحفظته فاحفظه وقبول فاعلم اصله كاحفظه قبل  
الفيض ويبلغه تفعل نحو جمع القوم وجمعوا ويبلغه تحمل  
كارتاح واستراح واعتصم واستعصم ويبلغه الجهد كقدر  
واقدر وقربا فقترب ولا تخافه كالتعلم الخ والي  
الرجل ولفعل النفا على نيف كما تعرف من النفا وارتفع  
واستمال وانتشط واكتحل والاختيار كالتحتم اصطفا  
وانتقى ذكره في شرح التيسير قوله وافعل بزارة المبالغة  
والان الاولي او الثانية أي القول قوله أي عرفه نظرا لانه  
لا يستعمل حذره وان استعمل مصدره وصيغة المشبهة  
من انظر انه الحاق في التاميم وقوله واخص بالانواع  
والعيوب وقد يكون لغير لون ولا عيب كما نفق الخياط  
وشترط ما يصان منه ان لا يكون مضاعفا العيب وقيل  
الانم وشتر قوله ان يحوي مطاوع يكونه بغير كفته  
او وجه اهداء انه تعقل اللام التارة انه لغير لون ولا عيب  
وانت انت انتطوع والمطوعة في هذا النوع نادرة  
قال والقسم الثالث من انقسام التلخيص قوله  
وحكم حكم المر وقد يكون لغير لون ولا عيب كما في التلخيص  
اذا انصفه مثل نهار اشجار الراس كاشترق شجرة  
والاكثر ان يقصد عرض كغنى في الحار ولو لم يوافق المر